

## (القرار رقم ١٢٦٧ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

### في الاستئناف رقم (١١٧٣/ض) لعام ١٤٣٠هـ

#### الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٥/٦هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية رقم (١٣) لعام ١٤٣٠هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٤م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣١/٣/٣٠هـ كل من:.....، كما مثل المكلف..... وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

#### الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٣) لعام ١٤٣٠هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٤٣) وتاريخ ١٤٣٠/٨/٦هـ وسلم للبريد بتاريخ ١٤٣٠/٨/١١هـ، وتم استلامه من قبل المكلف بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٠م الموافق ١٤٣٠/٨/١٩هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٢٩٤) وتاريخ ١٤٣٠/١٠/١٤هـ، كما قدم ضماناً بنكيًا صادراً من البنك (ب) برقم ..... وتاريخ ١٤٣٠/٩/١٩هـ بمبلغ (١,٤٢١,٢٢١) ريال لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور.

ويرجع اللجنة للمادة (٢٦) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) في ١٣٧٠/٧/١هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٨٠/٣) في ١٤١٤/٣/١هـ والتي تنص على أن "لكل من مصلحة الزكاة والدخل والمكلف الحق في استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية نقداً أو بتقديم ضمان بنكي بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة".

وحيث أن تاريخ صدور قرار اللجنة الابتدائية رقم (١٣) لعام ١٤٣٠هـ هو ١٤٣٠/٨/٦هـ، وتم استلامه من قبل المكلف بتاريخ ١٤٣٠/٨/١٩هـ الموافق ٢٠٠٩/٨/١٠م، وتاريخ قيد الاستئناف لدى هذه اللجنة هو ١٤٣٠/١٠/١٤هـ، وحيث أن المكلف لم يقدم ما يثبت أن استئنافه قدم خلال المدة النظامية المحددة للاستئناف بثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف بشأن الربط الضريبي للسنوات من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٤م مرفوفاً من الناحية الشكلية لتقديمه بعد إنتهاء المهلة النظامية المحددة بثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار، لذا فإن اللجنة ترى رفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية وبالتالي صرف النظر عن بحثه من الناحية الموضوعية.

## القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستثنائية الضريبية ما يلي:

أولاً: رفض الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية رقم (١٣) لعام ١٤٣٠ هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،